

مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

النظام التعاقدى للمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ م
في شأن الجمعيات التعاونية واللوائح المنظمة
له في دولة الكويت - دراسة تأصيلية فقهية .

الدكتور/ عمر عبد الله الشهابي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٣ - السنة ٤٨

ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - سبتمبر ٢٠٢٤ م

النظام التعاقدى للمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن الجمعيات التعاونية واللوائح المنظمة له في دولة الكويت - دراسة تأصيلية فقهية

الدكتور/ عمر عبد الله الشهابي*

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى التأصيل القانوني والفقهى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة الكويت ثم بيان التكيف الفقهي للتعاقدات المالية الحاصلة في الجمعيات التعاونية بين مختلف أطراف التعاقد: المؤسسين والمساهمين والموردين. **المنهج:** لتحقيق أهداف الدراسة اتبعت المنهج الوصفي لواقع الجمعيات التعاونية من خلال القانون واللوائح المنظمة وواقع تعاقداتها ومن ثم اتبعت المنهج التحليلي والاستنباطي في تكييفها القانوني والفقهى. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى نتائج عدة أبرزها: ١- نظام الجمعية التعاونية في الكويت عقد مستحدث لا يصح إلحاقه بأحد العقود المسماة. ٢- علاقة المجلس التأسيسي بالجمعية التعاونية تتكيف بأنها عقد وكالة بغير أجر وتبرع بالضمان في نطاق حدده القانون. ٣- علاقة المكتتبين في أسهم الجمعية بغرض عوائد المشتريات تتكيف بأنها وعد بالهبة مقابل رسوم اشتراك في صندوق تعاوني. ٥- العوائد المالية مقابل المشتريات تتكيف بأنها خصم مؤجل. ٦- عقود التوريد للجمعية إذا التزم المورد بتحمل التالف والمرتجع تتكيف بأنها عقد وكالة بأجر، أما إذا التزمت الجمعية بالتالف والتزم المورد بالمرتجع فيتكيف العقد بأنه بيع اشترط فيه الخيار، ويصح فيما لا يتغير بمضي المدة. **الخاتمة:** انتهت الدراسة إلى أن النظام التعاقدى في الجمعيات التعاونية عقد مستحدث ذو طبيعة خاصة، وأنه ينطوي على عقود متنوعة تختلف بحسب ما يقارنها من شروط. وانتهت إلى توصيات بإجراء دراسات قانونية ومحاسبية في جوانب عدة في القطاع التعاوني.

الكلمات المفتاحية: النظام التعاوني، الجمعيات الاستهلاكية، عقود التوريد، الخصم المؤجل.

* أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
الإيميل: omar.alshehabi@ku.edu.kw

- تُسَلَّم البحث في: ٢٠٢٣/٧/٩، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٣/٨/٢٨.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٢٣١

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن الجمعيات التعاونية في الكويت تجربة رائدة وملهمة أطلقها القانون الكويتي ونظمها بلوائح متتابعة تلمست تحقيق مقاصد سامية من توفير السلع والخدمات الاستهلاكية بأسعار تنافسية مسترشداً بمبادئ التعاون العامة.

وواقع الجمعيات التعاونية وقوائمها المالية تعكس حجم هذا الكيان المالي وأثره الاقتصادي والتجاري. ويتعامل هذا الكيان بجملة من التعاقدات المالية الفريدة لأطراف متعددة؛ ما يستدعي دراسة الطبيعة العقدية لتلك العلاقات وتوصيفها القانوني والفقهى إسهاماً في ترشيد هذه التجربة الرائدة والارتقاء بها في مواجهة التحديات.

أهداف الدراسة

- ١ - تحقيق أهدافها المذكورة.
- ٢ - التأصيل القانوني والفقهى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية.
- ٣ - التكييف الفقهى للتعاقدات المالية الحاصلة في الجمعيات التعاونية بين مختلف أطراف التعاقد: المؤسسين والمساهمين والموردين.

منهج الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة اتبعت المنهج الوصفي لواقع الجمعيات التعاونية من خلال القانون واللوائح المنظمة وواقع تعاقداتها، ومن ثم اتبعت المنهج التحليلي والاستنباطي في تكييفها القانوني والفقهى.

أهمية الدراسة

تُعنى الدراسة بركن مهم في توفير الأمن الغذائي وشريان رئيس في القطاع الاستهلاكي يمس عامة المواطنين؛ إذ يتمتع بسيولة مالية ضخمة وتداولات مالية كبيرة في ظل تحديات تجارية ومنافسات احتكارية.

مشكلة الدراسة

ما الطبيعة القانونية والفقهية التي تأسست عليها الجمعيات التعاونية، هل تلحق بالعقود المسماة أو هو عقد ذو طبيعة خاصة؟ ما التكيف القانوني والفقهي لعلاقة المساهمين بالجمعية؟ وهل العوائد المالية المستحقة لهم مقابل الشراء هي أرباح عن الاكتتاب في أسهم الجمعية أو هو خصم مؤجل مقابل الشراء؟ ما التكيف الفقهي لعقود التوريد في الجمعيات، هل تكون بيعاً للجمعية أو هو توكيل للجمعية ببيعها؟

أسباب اختيار الموضوع

نظراً لأهمية هذا القطاع الاقتصادي وتطور اللوائح المنظمة المستمر، وتطور صور التعاملات والتعاقدات في الجمعيات التعاونية. أردت الإسهام بدراسة تأصيلية في توصيفه القانوني وأحكامه الفقهية.

الدراسات السابقة

بالنظر في الدراسات الشرعية المتعلقة بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت فقد وقفت على ثلاث رسائل علمية:

أولاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بالجمعيات التعاونية، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، أطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا لاستيفاء جزء من متطلبات الدكتوراه، ٢٠١٦م، د. زينب العنزي.

ثانياً: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة - دولة الكويت أنموذجاً، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦م، للباحث: مجبل سعود العازمي.

ثالثاً: الجمعيات الاستهلاكية، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة القصيم ٢٠١٨م، د. عدنان الرشدي، طبع في دار الركائز ٢٠٢٢م.

وهي رسائل علمية بُذل فيها جهدٌ مشكورٌ إلا أنها جاءت بتكييف فقهي مغاير لواقع الجمعيات التعاونية وحقيقتها القانونية؛ ما انعكس على تكيف العلاقات التعاقدية للجمعية مع المؤسسين والمساهمين والموردين.

فالرسالة الأولى خلصت إلى تكييف الجمعية التعاونية بأنها شركة مساهمة وعليه تخرجت العلاقة التعاقدية بين الجمعية وبين المساهمين بأنها عقد مضاربة. على أن الرسالة بمجموعها لم تُعَنِّ ببحث العلاقات التعاقدية بشكل مفصل لأطراف التعاقد.

أما الرسالة الثانية فخلصت أيضاً إلى تكييف الجمعيات التعاونية بأنها شركة مساهمة مغلقة، كذلك خلت من بيان العلاقات التعاقدية بشكل مفصل لأطراف التعاقد. أما الرسالة الثالثة فخلصت إلى تكييف الجمعيات التعاونية بأنها عقد تعاون، ثم إنه في تكييف العلاقات التعاقدية وقع في اضطراب يتعارض مع أصل التأصيل للجمعيات التعاونية كما سيأتي مناقشة ذلك في ثنايا الدراسة.

وهذا النقد ليس تقييداً من جهود الباحثين الفضلاء، بل هو بيان مقتضى الكتابة في هذا الموضوع، والله من وراء القصد.

خطة الدراسة

تتكون الدراسة من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع. أما المقدمة فقد تضمنت أهداف الدراسة، وأهميتها، ومشكلتها، وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة.

- **المبحث الأول: التأصيل القانوني والفقهى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية.**
وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** أحكام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في القانون الكويتي.

- **المطلب الثاني:** تكييف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بين الفقه والقانون.

- **المبحث الثاني: العلاقات التعاقدية في الجمعيات التعاونية.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** التكييف القانوني والفقهى لمجلس إدارة الجمعية التعاونية.

- **المطلب الثاني:** التكييف القانوني والفقهى للاكتتاب في أسهم الجمعية التعاونية.

- **المطلب الثالث:** التكييف القانوني والفقهى للتعاقد مع الموردين.

المبحث الأول:

التأصيل القانوني والفقهي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

تمهيد: الجمعيات التعاونية في الكويت لها طبيعة خاصة شرعها القانون الكويتي واللوائح المنظمة له، ولا يدرك التكيف الفقهي السليم لتلك المنشأة إلا بعد بيان الأحكام التي تأسست عليها الجمعيات التعاونية، وعليه نعرض للتأصيل القانوني والفقهي للجمعيات التعاونية في مطلبين:

المطلب الأول:

أحكام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في القانون الكويتي

يمكن الكشف عن طبيعة الجمعيات التعاونية بالنظر في تعريفها الوارد في القانون الكويتي، ثم النظر في نظامها التجاري من حيث: مصادر الإيراد وسياسة توزيع الأرباح، وعليه نعرض لذلك في فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالجمعيات التعاونية

هي كيان قانوني ينشئه أشخاص طبيعيين أو اعتباريون طبقاً لأحكام القانون لمدة مطلقة أو محددة، بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية^(١). فهو كيان قانوني إنما يدرك تكيفه الفقهي بالنظر في مواد القانون واللوائح المنظمة. وهو كيان مالي لا يستهدف الربح بل الإرفاق بأعضائه بانتهاج المبادئ التعاونية.

وتتلخص أبرز المبادئ التعاونية التي تنتهجها الجمعيات فيما يأتي:

أ - باب العضوية مفتوح واختياري^(٢): فلكل كويتي الجنسية حق العضوية، بشرط ألا يكون عضواً في جمعية أخرى تزاوّل النشاط نفسه، وأن يكون حسن السيرة والسلوك وأن يكون مقيماً في منطقة عمل الجمعية التعاونية^(٣).

(١) مادة (١) جريدة الكويت اليوم عدد ١٢٤٧ - السنة ٢٥. ص٦، مرسوم بقانون (١٩٧٩/٢٤) م في شأن الجمعيات التعاونية.

(٢) مادة (٣) جريدة الكويت اليوم عدد ١١٥٥ - السنة ٥٩ - ص٢، اللائحة التنفيذية (٢٠١٣/١٦٥) م مرسوم قانون (١٩٧٩/٢٤) م في شأن الجمعيات التعاونية.

(٣) مادة (٨) جريدة الكويت اليوم، عدد ١١٥٥ - السنة ٥٩ - ص٩، النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية (٢٠١٣/١٦٦) م.

ب- ديمقراطية الإدارة^(٤): يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السري^(٥).

ج- التعاون بين الجمعيات^(٦): وعليه صدر قرار وزاري بإنشاء اتحاد للجمعيات التعاونية يهدف إلى قيادة الحركة التعاونية الاستهلاكية في الكويت والعمل على حمايتها والدفاع عن مصالح أعضائها وتمثيلهم أمام الهيئات الرسمية وغير الرسمية، وتنظيم الحركة التعاونية والعمل على رفع كفاءة الأداء في الجمعيات التعاونية، والقيام بالخدمات المشتركة من شراء محلي وخارجي وإنشاء وحدات إنتاجية يترتب عليها تخفيض الأسعار ورفع مستوى الخدمات، وكذلك العمل على الحد من الارتفاع المصطنع لأسعار السلع حمايةً للمستهلك والعمل أيضاً على توحيد الأسعار بين الجمعيات^(٧).

د- التعامل النقدي^(٨): تحقق الجمعيات التعاونية في الكويت قدراً هائلاً من المبيعات نظراً للطابع التشاركي أولاً؛ إذ يشعر المساهم بالولاء والانتماء إلى تلك المؤسسة.

ثم إن طبيعة النشاط الاستهلاكي الذي تشغله الجمعيات التعاونية وواقعها التسويقي، والانتشار المكاني المميز لأسواقها وفروعها عوامل رئيسة تجعلها في مقدمة مراكز الأموال والكيانات التجارية الكبرى.

فالجمعيات الاستهلاكية التعاونية في الكويت تتمتع بسيولة كبيرة، إذ تقدر مبيعاتها السنوية بنحو مليار دينار كويتي أي ما يعادل نحو ٣,٣ مليار دولار أمريكي^(٩). وتصل سيولتها لنحو ٤٠٠ مليون دينار كويتي، كما تغطي مصاريف نقدية عالية، إذ تدفع سنوياً قرابة ١٧ مليون دينار كويتي رسوماً لأملاك الدولة. وقرابة ٣,٨ مليون دينار كويتي تكلفة كهرباء وغاز. ونحو ٦٠٠ ألف دينار كويتي دعماً للمحافظات. وزكاة بمبلغ يقارب ٢,٥ مليون دينار كويتي^(١٠).

(٤) مادة (٣)، اللائحة التنفيذية (٢٠١٣/١٦٥م).

(٥) مادة (٢٥)، النظام الأساسي.

(٦) مادة (٣)، النظام الأساسي النموذجي مادة (١٦-١٧)، اللائحة التنفيذية (٢٠١٣/١٦٥م).

(٧) مادة (٦٠)، جريدة الكويت اليوم، العدد ١١٦٥ سنة ٦٠، القرار الوزاري (٢٠١٣/١٧١م) بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

(٨) مادة (٣)، اللائحة التنفيذية (٢٠١٣/١٦٥م).

(٩) <https://www.alqabas.com/article/5895295>

(١٠) <https://www.alraimedia.com/article/1566407/>

وقد تأسست أول جمعية تعاونية في الكويت عام ١٩٦٢م في كيفان ثم تتابعت حتى وصل عددها إلى ٦٩ جمعية تعاونية استهلاكية تغطي جميع مناطق الكويت. وهي تسعى إلى توفير السلع الاستهلاكية بأسعار تنافسية وتوفير الخدمات من صيانة صحية وكهربائية وصيانة سيارات، والمساهمة في تطوير الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية^(١١).

الفرع الثاني: مصادر الإيرادات وسياسة توزيع الأرباح في الجمعيات التعاونية

المسألة الأولى: مصادر الإيرادات في الجمعيات التعاونية:

تتنوع مصادر الإيرادات في الجمعيات التعاونية التي تتلخص أبرزها فيما يأتي:
أولاً: أرباح المبيعات: على الرغم من طبيعة النشاط التعاوني الذي يوفر السلعة بأنسب الأسعار، فإن أرباح المبيعات تمثل مبالغ كبيرة لا يستهان بها، إذ بلغ مجموعها سنة ٢٠١٩م لجمعيات المحافظات الست معاً ١٦٤ مليون دينار كويتي وهو يمثل صافي ربح المبيعات من المشتريات^(١٢).

ثانياً: إيجارات الفروع والمحلات التجارية، وقد بلغت في جمعية الروضة نحو ١,٢ مليون دينار كويتي، وفي جمعية مشرف نحو ٢,٢ مليون دينار كويتي، وفي جمعية قرطبة نحو مليون دينار كويتي^(١٣).

ثالثاً: الدعوم والبضاعة المجانية: وهي التي يقدمها التاجر بقصد التعويض عن المتلفات. وهي نسب كبيرة تُرصد في الميزانية، وقد بلغت في جمعية الروضة نحو ١,١ مليون، وفي جمعية مشرف نحو ٢ مليون، وفي جمعية قرطبة نحو ١٠٧ ألفاً^(١٤).

رابعاً: الودائع: تحتفظ الجمعيات التعاونية بأرصدة احتياطية مودعة في المصارف والبنوك ندر عليها عوائد سنوية، وقد بلغت في جمعية الروضة نحو ٤٠٠ ألف، وفي مشرف نحو ٤٠٠ ألف، وفي جمعية قرطبة نحو ٣٧ ألفاً^(١٥).

(١١) <https://alanba.com.kw/979019/>; <https://alanba.com.kw/1007395/>

(١٢) منشور التقرير السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية ٢٠١٩م.

(١٣) منشور التقرير السنوي جمعية الروضة ٢٠٢٢ ص ٥١، منشور التقرير السنوي جمعية مشرف ٢٠٢٢، ص ٩٩، منشور التقرير السنوي جمعية قرطبة ٢٠٢٢، ص ٤٦.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) منشور التقرير السنوي جمعية الروضة ٢٠٢٢ ص ٥١، منشور التقرير السنوي جمعية مشرف ٢٠٢٢، ص ٩٩، منشور التقرير السنوي جمعية قرطبة ٢٠٢١، ص ٥٢.

خامساً: الإعلانات والعروض على الأرفف: إذ تعد الجمعيات من أكبر المراكز المالية ذات التجمعات العددية الكثيفة، وقد بلغت في جمعية مشرف نحو ٢,١ مليون، وفي جمعية قرطبة نحو ٧٥٠ ألفاً، وفي جمعية الزهراء نحو ٩٤٠ ألفاً^(١٦).

وبالنظر إلى مجموع إيرادات الجمعيات التعاونية يظهر أن العوائد المالية التي يستحقها المساهمون مقابل عمليات الشراء لا تقتصر على أرباح المتاجرة، بل لها مصادر أخرى: كإيجارات الفروع والدعوم والبضاعة المجانية والودائع الاستثمارية والإعلانات، والدخل الحاصل بالإيرادات الأخرى يزيد بفارق كبير عن الدخل الحاصل بالمتاجرة^(١٧)، الأمر الذي يستدعي اعتبار تلك المصادر عند التكييف الفقهي استحقاقاً للعائد المالي على المشتريات.

المسألة الثانية: سياسة توزيع الأرباح في الجمعيات التعاونية:

تتشكل سياسة توزيع الأرباح على المبادئ التعاونية التشاركية والتركيز على الخدمة المجتمعية، لتجافي مبدأ زيادة رأس المال واستقطاب المستثمرين.

وتتضح تلك السياسة بالنظر في بنود توزيع الربح التي تخصص ربع الربح للخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية والمشاريع الوطنية^(١٨). بينما لا تزيد نسبة عوائد المساهمين الموزعة مقابل الشراء على ١٢٪.

أما اكتتاب أسهم الجمعية الزائد على الحد الأدنى من أسهم الجمعية، فلا تزيد نسبة توزيع الربح مقابلها عن ٢٪ من رأس^(١٩) المال المدفوع، أي أن الأرباح التي تُوزع مقابل الشراء وسقفها الأعلى ١٢٪ قد تكون أضعاف الأرباح التي تُوزع مقابل المساهمة برأس المال التي حد سقفها ٢٪ من رأس المال.

وبذا يتضح أن عامة المساهمين في الجمعيات التعاونية إنما هم من المشتركين بالحد الأدنى من رسوم الاشتراك، وأنه لا يكاد يوجد مساهمون مكتتبون برأس المال لانخفاض نسبة الأرباح التي يحظر القانون تجاوزها^(٢٠).

(١٦) منشور التقرير السنوي جمعية مشرف ٢٠٢٢، ص ٩٩، منشور التقرير السنوي جمعية قرطبة ٢٠٢٢، ص ٥٢، منشور التقرير السنوي جمعية الزهراء ٢٠٢٢، ص ٦٤.

(١٧) منشور التقرير السنوي جمعية الروضة ٢٠٢٢، ص ٥٩، منشور التقرير السنوي جمعية مشرف ٢٠٢٢، ص ٨٩، منشور التقرير السنوي جمعية قرطبة ٢٠٢١، ص ٦٥.

(١٨) مادة (٣٠)، اللائحة التنفيذية (٢٠١٣/١٦٥)، القرار الوزاري ٢٩/ت لسنة ٢٠٢١.

(١٩) مادة (٣٠)، اللائحة التنفيذية (٢٠١٣/١٦٥).

(٢٠) منشور التقرير السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية - دولة الكويت لعام ٢٠١٩، ص ٥٩-٦٣.

وبالنظر إلى مجموع رأس المال لجميع الجمعيات التعاونية في الكويت نجد أنه لا يتناسب مع عدد المشتركين؛ إذ جاء في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية في الكويت لعام ٢٠١٩م أن مجموع رأس المال يقارب: ١٣,٣٠٠ مليون دينار كويتي، بينما عدد المساهمين يقارب: ٥٩٤ ألف مساهم^(٢١). وبقسمة رأس المال على عدد المشتركين يكون الناتج قرابة ٢٢ ديناراً كويتياً وهو مبلغ قليل يعكس ندرة شراء أسهم الجمعية بغرض الاستثمار وتنمية المال.

وتتلخص بنود توزيع صافي الربح في الجمعيات التعاونية وفق القانون على النحو الآتي:

أولاً: ٢٠٪ من الأرباح تحتجز للاحتياطي القانوني حتى يبلغ مثلي رأس المال الفعلي في نهاية السنة المالية لينخفض الربح المحتجز إلى ١٠٪.

ثانياً: ١٥٪ من الأرباح تخصص للصرف على الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية في منطقة عمل الجمعية لصالح أعضائها^(٢٢).

ثالثاً: ٥٪ من الأرباح تخصص لإقامة المشاريع الوطنية التي تحددها الوزارة^(٢٣).

رابعاً: ما لا يزيد على ١٠٪ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية أو بالحد الأقصى الذي يحدده الوزير أيهما أقل.

خامساً: توزيع أرباح الأسهم بما لا يزيد على ٢٪ من رأس المال^(٢٤).

سادساً: يوزع الباقي كعائد على مشتريات الأعضاء من الجمعية خلال السنة المالية المنتهية بحد أقصى ١٢٪ عن كل دينار^(٢٥).

سابعاً: يرد الباقي على المخصصات المعدة لمواجهة المشاريع والأعباء المستقبلية للجمعية^(٢٦).

(٢١) مادة (٣٠)، اللائحة التنفيذية (٢٠١٣/١٦٥).

(٢٢) انظر مادة (٥٩) من القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١م.

(٢٣) انظر مادة (٦٠) من القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١م.

(٢٤) انظر مادة (٨١) من القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١م.

(٢٥) القرار الوزاري ٢٩/ت لسنة ٢٠٢١م.

(٢٦) انظر مادة (٨٠) من القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١م.

المطلب الثاني:

تكييف الجمعيات التعاونية بين الفقه والقانون

الجمعيات التعاونية منشأة مالية لها طبيعة تعاقدية خاصة، وقد حاول بعض الباحثين بيان تكييفها الفقهي بمعزل عن حقيقتها القانونية، وعليه نعرض لذلك في فرعين:

الفرع الأول: الجمعيات التعاونية هيئة ذات طبيعة خاصة

مصطلح التكييف الفقهي مصطلح رائج في كتب القانون. والمراد به: إلحاق العقد المستحدث بأحد العقود المسماة في الفقه والقانون كالبيع والإجارة والهبة والرهن والشركة ونحوها. أما في ألفاظ الفقهاء وعباراتهم فإنه من المصطلحات الدخيلة، ويقاربه عندهم مصطلح التخريج ويؤدي معناه.

جاء تعريف الجمعية التعاونية في القرار الوزاري بشأن تنظيم العمل التعاوني^(٢٧) بأنها: كل هيئة مشهورة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م بشأن الجمعيات التعاونية.

أما مدارك التكييف الفقهي أو التخريج لأي عقد مستحدث في حمله على أحد العقود المسماة فإنما يكون بالنظر في مقتضيات العقد وخصائصه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: ملكية الجمعية التعاونية: بين القانون أن ملكية الأسهم تعود إلى المساهمين؛ في حين تكون ملكية الأرض والمنشأة للدولة^(٢٨) وكذلك الشأن في الاحتياطات المقطوعة من الأرباح عند صدور قرار حل الجمعية فيقتصر حق المساهمين على القيمة التاريخية المدفوعة مقابل السهم، فلا حق لهم في شيء من موجودات الجمعية ولا احتياطاتها^(٢٩).

ثانياً: حقوق الملكية في الجمعيات التعاونية: إذا سجلت الجمعية التعاونية وأشهر نظامها طبقاً لأحكام القانون عندها تثبت للجمعية التعاونية شخصية اعتبارية فيجوز لمؤسسيها التعاقد أو إجراء المعاملات باسمها أو قبول الاكتتاب في أسهمها^(٣٠).

(٢٧) قرار وزاري رقم ٣٥/ث لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم العمل التعاوني.

(٢٨) مادة (١٠)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).

(٢٩) مادة (٣٥)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).

(٣٠) مادة (٢)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).

ولا يجوز للجمعية التعاونية أن تنشئ فروعاً لها في غير منطقة عملها إلا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل^(٣١)، ويشترط لتأسيس الجمعية التعاونية ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين شخصاً كويتيّاً بالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية، وألا يكون فيهم محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة^(٣٢).

يكون المؤسسون مسؤولين بطريق التضامن عما يرتبه إنشاء الجمعية من التزامات لحين تسليم أموال الجمعية إلى مجلس الإدارة الأول وبهذا تبرأ ذمهم من الضمان^(٣٣).

أما أعضاء الجمعية فقسّمهم القانون إلى قسمين باعتبار بلوغ السن القانونية وثبوت الحق في الإدارة^(٣٤):

أ - الأعضاء العاملون: وهم المساهمون في الجمعية البالغون من العمر إحدى وعشرين سنة فيكون لهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.

ب - الأعضاء المنتسبون: وهم الذين دون إحدى وعشرين سنة فلا يحق لهم المشاركة في إدارة الجمعية، ويقتصر حقهم على استحقاق الأرباح والعوائد الموزعة.

ثالثاً: القرار السيادي في إدارة الجمعية واستمرارها أو حلها: تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها والتزامها بالقانون^(٣٥). ولوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يصدر قراراً بحل الجمعية التعاونية وتصفيتها فيما لو نقص عدد أعضائها عن العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية أو فقدت أكثر من نصف رأس مالها أو كان استمرارها داعياً للخسارة أو بسبب إخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية^(٣٦). وفي حال تصفية الجمعية لا يوزع على الأعضاء من المتبقي بعد التصفية أكثر مما

(٣١) مادة (٤)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).

(٣٢) مادة (٥)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م)، التعديل بموجب قانون ١١٨ لسنة ٢٠١٣.

(٣٣) مادة (٦)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).

(٣٤) مادة (١٠)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).

(٣٥) مادة (٢٧)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).

(٣٦) مادة (٣١)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).

دفعوه من قيمة أسهمهم. ويودع الباقي في وزارة الشؤون لاستعماله في خدمة أهالي منطقة الجمعية^(٣٧).

كما أن لوزير الشؤون عند اقتضاء الأمر أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مدير مؤقت يقوم بعمله أو يقتصر على عزل أحد الأعضاء^(٣٨).

في ضوء ما تقدم نخلص إلى أن الجمعية التعاونية هيئة مالية ذات طبيعة قانونية خاصة، وقد أبداع القانون في استحداثها لتحقيق مقاصد وأهداف سامية تقدم ذكرها. وأنه لا يصح إلحاق هذه المنشأة بأحد العقود المسماة، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: إن الملكية الحقيقية ترجع إلى الدولة وأن المساهمة الحاصلة من أصحاب رؤوس الأموال أو المساهمين لا تغير من هذه الحقيقة؛ بل إن المساهمة الحاصلة في الجمعية تمثل حق إرفاق تمنحه الدولة بشروط خاصة، فليست معاوضة مقصودة بين الدولة التي تملك منشأة الجمعية وبين المساهمين وأصحاب رؤوس المال.

ثانياً: إن رؤوس الأموال لا تشكل عاملاً رئيساً في نشاط الجمعية. ويتضح ذلك بمقارنة رأس مال الجمعية وحجم مبيعاتها. فمعدل المبيعات والمشتريات أكبر بكثير من رأس مال الجمعية^(٣٩). وضمان الدولة وغطاؤها للجمعيات وبناء الجمعية أكبر عامل في رواج الجمعيات وحجم تعاملاتها. وتلك العوامل لا يرجع أي منها إلى رأس المال.

ثالثاً: إن القرار السيادي يرجع إلى الدولة فهي مالك الجمعية. وقرار حل الجمعية يملكه وزير الشؤون. وكذلك حل مجلس الإدارة أو عزل أحد أعضائه.

كما أن الشروط الخاصة والعامّة والسياسات تحددها الدولة ابتداءً وأيضاً فيما يستقبل، وهذا كله يثبت أن الملكية التامة للمنشأة إنما هي للدولة.

رابعاً: إنه في حال تصفية الجمعية وحلها يستقر ملك الموجودات للدولة بعد قبض المساهمين القيمة التاريخية لسهم الجمعية. ولو كانت حقوقهم تمثل ملكية

(٣٧) مادة (٣٤)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).

(٣٨) مادة (٣٥)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).

(٣٩) منشور التقرير السنوي جمعية الروضة ٢٠٢٢، ص ٥٩، منشور التقرير السنوي جمعية مشرف ٢٠٢٢، ص ٨٩، منشور التقرير السنوي جمعية قرطبة ٢٠٢١، ص ٦٥.

في المنشأة لاستحقوا القيمة السوقية لسهم الجمعية ولثبتت لهم حقوق في موجودات الشركة، لكن الأمر خلاف ذلك.

وبهذه الاعتبارات مجتمعة لا يعلم في العقود المسماة ما يماثل ذلك من جهة المقتضيات والخصائص.

على أنه من الناحية الفقهية يمكن تخريج الجمعيات التعاونية على شركة الإباحة، التي تعرف باشتراك عامة الناس في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد^(٤٠)؛ لأنها ملكية عامة.

وقد وردت زيادة هذا القسم في الشركات في مجلة الأحكام العدلية. ولم يكن قسماً في كتب الفقهاء لشركة الملك وشركة العقد. وإنما تعرضوا لأحكامه في أبواب متفرقة كإحياء الموات ومسائل الشرب أي نصيب الماء ومسائل الإقطاع والحمى^(٤١). وأصل هذا الاشتراك قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار»^(٤٢).

وهو أصل عظيم في حفظ أموال الشعوب وحماية مقدراتها بتقرير حقوق الأجيال القادمة في الأموال المتجددة غير المنقطعة، إذ جاء الحديث بتقرير الملكيات العامة التي يفيد منها الجميع في حال العمل لتحصيل الماء والكلاء والحطب.

فشركة الإباحة تمثل حق إرفاق للإفادة من تلك المقدرات والثروات دون ثبوت الملك على منبعها أو أصلها.

ووجه تخريج الجمعيات التعاونية على شركة الإباحة أن الجمعية التعاونية ملكية عامة للدولة لا يملكها المساهمون، ثم إن الدولة من باب التنظيم الإداري حددت جمعية لكل منطقة أو مناطق يثبت للمساهم فيها ميزات وحقوق ارتفاع وخدمات بما فيها الإيرادات الحاصلة من الجمعية التعاونية.

(٤٠) البناية شرح الهداية ٣١٦/١٢، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٦/٣.

(٤١) البناية شرح الهداية ٣٩/٦، تبين الحقائق ٣١٦/١٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٦، التجريد للقدوري ٣٧٦٧/٨.

(٤٢) مسند أحمد ح ٢٣٠٨٢ (١٧٤/٣٨)، سنن ابن ماجه ح ٢٤٧٢ (٥٢٨/٣)، صححه محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط (١٧٤/٣٨).

الفرع الثاني: موقف الفقه من تحديد الطبيعة القانونية للجمعيات التعاونية في دولة الكويت

بالنظر في الدراسات الفقهية لأحكام الجمعيات التعاونية في القانون الكويتي^(٤٣)، نجد أنها خلصت إلى توصيفين:

الأول: تخريجها على الشركات الحديثة.

الثاني: أنه عقد تعاوني.

وفيما يأتي نستعرض هذين التوصيفين من خلال المرسوم بقانون بشأن الجمعيات التعاونية (١٩٧٩/٢٤م) واللوائح المنظمة. ومن خلال الواقع التطبيقي للجمعيات التعاونية الذي تعكسه القوائم المالية.

المسألة الأولى: تكييف الجمعيات التعاونية بأنها نوع من الشركات الحديثة:

اتجه هذا الرأي إلى تصنيف الجمعيات التعاونية في شركات العقد الحديثة مع اختلاف في نوع الشركة: أحدهما: «أنها شركات تجارية اقتصادية اجتماعية خدمية في آن واحد»^(٤٤). الآخر: «الجمعية التعاونية الاستهلاكية تنزل أكثر معاملاتها على الشركة المساهمة المقفلة»^(٤٥).

يرد على هذا التخريج ما يأتي:

أولاً: يلزم من تخريج الجمعيات التعاونية في الكويت على الشركة أن تقع الشركة فاسدة لجهالة الربح، إذ نصت اللوائح المنظمة في بنود توزيع «أرباح الأسهم بنسبة ما لا يزيد على ٢٪ من رأس المال»^(٤٦) فاقترت تحديد الربح ببيان سقفه الأعلى. وهذا لا يكفي لرفع الجهالة عن نصيب رب المال من الربح. وجهالة الربح تفسد الشركة^(٤٧).

(٤٣) الأحكام الفقهية د. زينب طريقي (٤)، الجمعيات التعاونية مجبل العازمي ١٠١، الجمعيات التعاونية د. عدنان الرشيدى ١٦٣.

(٤٤) الأحكام الفقهية، د. زينب طريقي، ص ١٤١.

(٤٥) الجمعيات التعاونية، مجبل العازمي، ص ١٠١.

(٤٦) مادة (٣٠)، قرار وزاري (١٦٥/ت) لسنة ٢٠١٣.

(٤٧) المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٥، القوانين الفقهية لابن جزي ١٨٦، نهاية المحتاج ٢٢٧/٥، المغني ١٤٠/٧.

ثانياً: إن سياسة توزيع الربح المتمثلة في اشتراط جزء الربح لأجنبي لا يصدر عنه عمل ولا مال ولا ضمان يتنافى مع مقتضى الشركة، فاستحقاق المال لا بد أن يكون عن معاوضة. وقد نصت لوائح تقسيم الربح بتوزيعه على المصارف الآتية: ٢٠٪ تخصص للصرف على الخدمات الاجتماعية الثقافية الترفيهية في منطقة عمل الجمعية لصالح الأعضاء، ٥٪ لإقامة المشاريع الوطنية التي تحددها الوزارة مع الاتحاد المختص^(٤٨). فلو تخرجت الجمعيات التعاونية في الكويت على الشركة لما صح مشاركة تلك الجهات في الربح.

ثالثاً: إنه في حال تصفية الجمعية لا يستحق أصحاب الأسهم أكثر مما دفعوه فعلاً من قيمة أسهمهم الدفترية. وهذا يناقض مقتضى الشركة ومفهوم السهم في أنه يمثل حصة مشاعة في موجودات الشركة^(٤٩). بل إن هذا الشرط يخرج الشركة عن موضوعها وهو الاشتراك إلى معنى القرض الذي جر نفعاً وهو ممنوع شرعاً بالاتفاق^(٥٠).

رابعاً: إن مطلق الاشتراك في شيء لا يلزم منه التكييف بشركة العقد، فالاشتراك أعم، وقد يحصل عن عقد أو استحقاق كاشتراكهم في استحقاق المباحات من ماء وكلاً وناراً أو قهر كاشتراكهم في إرث. ثم إن الشركة لها معنى خاص ومقتضيات لا يحكم بها عند انتفائها.

ومن خلال ما تقدم يظهر عدم صحة تخريج الجمعيات التعاونية في الكويت على الشركات الحديثة أيّاً كان نوعها^(٥١).

المسألة الثانية: تكييف الجمعيات التعاونية بأنها عقد تعاون مستقل وقسيم للتبرع والمعاوضة:

يعرف النظام التعاوني بأنه نظام تطوعي ذاتي الإدارة يتكون من أشخاص يتحدون تطوعاً لمواجهة تحديات وتوفير احتياجات بمزاولة مشروع مشترك زراعي

(٤٨) مادة (٣٠)، القرار الوزاري ١٦٥/ت لسنة ٢٠١٣.

(٤٩) مادة (٣٠)، القرار الوزاري ١٦٥/ت لسنة ٢٠١٣.

(٥٠) بداية المجتهد ٣/١٨٠، المغني لابن قدامة ٤/٢٤٠، القواعد النورانية ١٧٤.

(٥١) صحيح البخاري، ح ٢٤٨٦، (٣/١٣٨)، صحيح مسلم، ح ٢٥٠٠ (٤/١٩٤٤).

أو صناعي أو تجاري أو خدمي^(٥٢). وقد نشأ بصورة بارزة في أعقاب الثورة الصناعية في أوروبا في منتصف القرن الثامن عشر بمشاركة واسعة من المزارعين والعمال كرد فعل تجاه توحش الرأسمالية ومساوئها^(٥٣).

وقد وُصِفَ عقد التعاون بأنه عقد جديد يغلب فيه جانب التبرع أو أنه عقد مركب من المعاوضة والتبرع^(٥٤) واستدلوا لمشروعية هذا العقد بما يأتي:

أولاً: حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(٥٥).

وجه الدلالة: أن الأشعريين دفعوا الطعام ثم رجعوا في بعضه، فليس تبرعاً محضاً وإلا حرم الرجوع في الهبة. وليست معاوضة محضة لما فيها من التفاضل وهو ممنوع في الطعام لجريان الربا عنه، فدل ذلك على أنه عقد جديد اجتمع فيه معنى المعاوضة والتبرع.

ومثله: حديث سلمة رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نادِ في الناس فيأتون بفضل أزوادهم». فبُسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»^(٥٦).

ومثله حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم،

(٥٢) أحكام البنوك التعاونية د. عبد الله آل السيف. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد ١٤، سنة ٢٠١٢م، ص ٣٧٩.

(٥٣) أحكام البنوك التعاونية د. عبد الله آل سيف، ص ٥٣٩.

(٥٤) أحكام البنوك التعاونية د. عبد الله آل سيف مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص ٤٤٦.

(٥٥) صحيح البخاري، ح ٢٤٨٦ (١٣٨/٣)، صحيح مسلم، ح ٢٥٠٠ (١٩٤٤/٤).

(٥٦) صحيح البخاري، ح ٢٤٨٤ (١٣٧/٣).

فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً، حتى فني^(٥٧).

فالعامل التعاوني مشابه لإخراج الطعام والزيد ليكون في وعاء واحد ومن ثم اقتسامه بينهم. وقد نزل بعض الباحثين هذا التقرير على الجمعيات التعاونية في الكويت^(٥٨) لتتخرج الجمعيات التعاونية على عقد تعاون.

والجواب عن ذلك: إننا لو سلمنا بصحة هذا التقرير وبأن عقد التعاون عقد مستقل بنفسه قسيم للمعاوضة والتبرع، فإننا لا نسلم بصحة تخريج الجمعيات التعاونية في الكويت على عقد التعاون المذكور، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: إن العبرة بمعاني العقود ومقاصدها لا بألفاظها، فالاشتراك في مسمى التعاون لا يعني التماثل في حقيقته، لا سيما مع واقع تسميات العقود المستحدثة وتداخل المصطلحات فيها.

ثانياً: إن نظام التعاون ينطوي على صور كثيرة لا يصح توصيفها بعقد واحد يضبط حكمها، فمنها البنوك التعاونية والجمعيات الزراعية وغيرها^(٥٩)، كما أن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تجتمع فيها أنواع مختلفة من التعاقدات: المؤسسين، والمساهمين، والتجار والموردين. كما أن اللوائح والنظم تختلف من بلد إلى آخر، مما يستوجب اختلاف تكييفها.

ثالثاً: إن محل العقد في مستند المشروعية الذي تأسس عليه عقد التعاون هو المال أو الطعام المبذول من المتعاونين وإنما يبذلونه تعاوناً وتكافلاً.

وهذا يخالف واقع المساهمين في الجمعيات التعاونية في الكويت. ويخالف ظاهر مرسوم بقانون الجمعيات الكويتي، فإن أصحاب الأسهم لا يبذلون أموالهم تعاوناً أو تكافلاً بل مقابل فائدة على السهم بواقع ٧٪ من قيمة السهم^(٦٠) في بدء الأمر؛ ثم عدل النظام الأساسي ليصبح ربحاً على السهم بنسبة لا تزيد على ٢٪ من رأس المال^(٦١).

(٥٧) صحيح البخاري، ح ٢٤٨٣ (١٣٧/٣) واللفظ له، صحيح مسلم، ح ١٩٣٥ (١٥٣٦/٣).

(٥٨) الجمعيات التعاونية د. عدنان الرشيد، ص ١٦٣.

(٥٩) أحكام البنوك التعاونية، ص ٣٧٥ - ٣٧٧.

(٦٠) مادة (١٩)، النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

(٦١) مادة (٣٠)، قرار وزاري (١٦٥/ث) لسنة ٢٠١٣.

رابعاً: إن ثمرة العقد وهي المكاسب التعاونية في مستند المشروعية الذي تأسس عليه عقد التعاون إنما هي ناشئة ومتولدة عما يبذله المتعاونون والمتكافلون، بخلاف واقع أرباح الجمعيات التعاونية في الكويت فإنها حاصلة عن معارض الجمعيات التعاونية على اختلافها وهي مملوكة للدولة وليس أثراً معتبراً للأموال المتحصلة بشراء أسهم الجمعية (رأس المال) في نشاط الجمعية؛ لأنها مبالغ قليلة لا تتناسب مع مصاريف الجمعية وكلفة التشغيل وقيم المشتريات، فمجموع رأس المال في جمعية الروضة التعاونية - على سبيل المثال - نحو ٢٨٠ ألف دينار كويتي. ومجموع الأصول نحو ٣٥ مليون دينار كويتي. وتكلفة المبيعات نحو ٥٣,٤ مليون دينار كويتي^(٦٢)؛ ما يؤكد أن رأس المال في الجمعيات التعاونية عامل ثانوي غير رئيس في موارد الدخل، وأن العامل الرئيس هو مباني الجمعية ومحللتها، وأيضاً الضمان الذي تضيفه الحكومة برقابتها وإشرافها على القطاع التعاوني.

من خلال ما تقدم يظهر عدم صحة تخريج الجمعيات التعاونية في الكويت على عقد التعاون. وأنه يسع الاقتصار على الوصف القانوني للجمعيات التعاونية في الكويت بأنها هيئة مالية ذات طبيعة خاصة تهدف إلى تحقيق مقاصد سامية - سبق الإشارة إليها- يحق لجميع المواطنين الارتفاق بخدماتها بحسب تنظيم إداري يخصص لكل منطقة سكنية جمعية تعاونية، فهي داخلة في المرافق التي توفرها الدولة. وأنها تتخرج فقهاً على شركة إباحة بطبيعة مستحدثة ذات طابع تجاري، يرتفق به جميع المواطنين ويستحقون ميّزاتها.

المبحث الثاني:

العلاقات التعاقدية في الجمعيات التعاونية

تتعدد أطراف التعاقد في الجمعيات التعاونية: مالك الجمعية التعاونية، المجلس التأسيسي، مجلس الإدارة، المساهمون، المنتجون، الموردون. وتختلف العلاقة التعاقدية باختلاف أطرافها. وعليه نعرض لذلك في ثلاثة مطالب:

(٦٢) منشور التقرير السنوي جمعية الروضة ٢٠٢٢، ص٤٤، وانظر منشور التقرير السنوي جمعية مشرف ٢٠٢٢، ص٨٩، منشور التقرير السنوي جمعية قرطبة ٢٠٢١، ص٦٥.

المطلب الأول:

التكيف القانوني والفقهي لمجلس إدارة الجمعية التعاونية

بالنظر في القوانين المنظمة لمجلس إدارة الجمعية التعاونية نجد أنها تفرق بين المجلس التأسيسي وبين المجالس المنتخبة التي تليه وربما افترقا في بعض الصلاحيات والمهام، الأمر الذي يستدعي تناول كلٍّ منهما على حدة:

الفرع الأول: المجلس التأسيسي

يشترط القانون عند تأسيس الجمعية التعاونية: ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين شخصاً كويتيًّا لا تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وألا يحكم عليهم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسة آلاف دينار كويتي^(٦٣). ويتولى المؤسسون مباشرة إجراءات الصرف اللازمة في تكوين الجمعية بعد عرض تلك المصاريف على الإدارة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية، ويقتصر الصرف على الحدود اللازمة للتأسيس^(٦٤).

وتكون مسؤولية المؤسسين مسؤولية تضامنية تجاه أي التزامات تنتج من تكوين الجمعية، فلا يكون لهم الحق في الرجوع على المكتتبين قبل تشكيل مجلس إدارة منتخب، فإذا تكون مجلس الإدارة المنتخب فيستحقون ما تقرره الجمعية العمومية من رد مصروفات وفق اللوائح^(٦٥).

وبذا يظهر أن المجلس التأسيسي يتولى ثلاث مهام رئيسية:

أولاً: تقديم رأس مال لا يقل عن خمسة آلاف دينار كويتي. وهو مبلغ يسير لا يمكن الاقتصار عليه لتغطية مصاريف التشغيل، وإنما يلجأ المجلس التأسيسي إلى تحصيل إيرادات أخرى من دعوم أو خلو للمحلات المؤجرة.

ثانياً: العمل والجهد المبذول لتدخل الجمعية التعاونية مرحلة التشغيل.

ثالثاً: المسؤولية التضامنية عن جميع المصاريف المتعلقة بالتكوين ولا يحق له الرجوع

(٦٣) مادة (٢)، القرار الوزاري رقم ١٦/ت لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم العمل التعاوني.

(٦٤) مادة (٤)، القرار الوزاري رقم ١٦/ت لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم العمل التعاوني.

(٦٥) مادة (٥)، القرار الوزاري رقم ١٦/ت لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم العمل التعاوني.

في المبالغ التي دفعها المكتتبون إلا بعد حل المجلس التأسيسي بتشكيل مجلس إدارة منتخب.

وفي ضوء ما تقدم فإن مناط الحكم في تكييف مجلس التأسيس هو النظر في العائد الذي يجنيه المؤسسون مقابل مهامهم، ولأن القانون لم يحدد لهم أجره أو مكافأة، ولأن ربحية أسهم الجمعية التعاونية لا تكافئ أجره المثل ولا هي مما يقصده المستثمرون عادة، فإن علاقة مجلس التأسيس بالجمعية التعاونية تتكيف بأنها عقد وكالة بلا أجر يتبرع فيها المؤسسون بعملهم وبالضمان في نطاق وكتهم.

الفرع الثاني: مجلس الإدارة المنتخب أو المعين من وزارة الشؤون بعد عزل مجلس الإدارة المنتخب

يدير الجمعية ويسأل عن كل أعمالها مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري^(٦٦)، ومدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات يسقط من أعضائه الثلث سنوياً ويعاد الانتخاب، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد إسقاط عضويته^(٦٧).

يختص مجلس الإدارة بتحقيق الأهداف التي قامت الجمعية من أجلها ووضع السياسات الكفيلة بذلك، وتعيين الكفاءات في المناصب الرئيسية، واتخاذ الوسائل والأنظمة الفاعلة في الرقابة والنظر في ملخص حسابات الجمعية وجرد الخزانة ومتابعة حركة المشتريات والمبيعات^(٦٨).

ويحظر على أعضاء مجلس الإدارة مزاوله أعمال بطريق مباشر أو غير مباشر من نوع الأعمال التي تزاولها الجمعية أو أعمال تتعارض مع مصالحها^(٦٩).

تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين لحسن الإدارة بما لا يزيد مجموعها على ١٠٪ من صافي أرباح الجمعية عن السنة المالية التي تدفع عنها

(٦٦) مادة (٢٤)، قرار وزاري (١٦٦/ت) لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

(٦٧) مادة (١٦)، النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

(٦٨) مادة (٢٩)، قرار وزاري ١٦٦/ت.

(٦٩) مادة (١٦)، مرسوم بقانون رقم ٢٤/١٩٧٩م.

المكافأة وبعد أقصى تسعة آلاف دينار كويتي لكل عضو شريطة موافقة الجمعية العمومية^(٧٠) ويصدر بتحديد قراراً من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سنوياً^(٧١).

ولو وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عند الاقتضاء أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مدير أو مجلس مؤقت لإدارتها. ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد الأعضاء وتعيين من يقوم بعمله. ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد أو عضو محل العضو المعزول^(٧٢).

كما أن لوزارة الشؤون وقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية إذا كان مخالفاً لأحكام القانون أو نظام الجمعية أو مبادئ التعاون، وتفصل اللجنة المشكلة من وزارة الشؤون في النزاع حول ذلك^(٧٣).

أي أن سلطة مجلس الإدارة مقيدة بتوكيل وإذن وزارة الشؤون. فمثال ذلك أنه: «يجب على مجلس الإدارة الحصول على موافقة إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني قبل البدء بأية إجراءات خاصة بطلبات الشراء والبيع للأصول (المركبات - تأثيث المكاتب وما شابه) في حال بلغت قيمة التعاقد ٢٥٠٠ دينار كويتي أو ما يزيد^(٧٤).

ويحظر على مجلس الإدارة مخاطبة أي من الجهات الحكومية، عدا الجهات المستثناة إلا عن طريق الوزارة^(٧٥).

وفي ضوء ما تقدم تتكيف علاقة مجلس الإدارة بأعضاء الجمعية العمومية بأنها وكالة. كما تتكيف علاقة مجلس الإدارة بوزارة الشؤون ممثلة في الجمعية بأنها عقد إجازة على عمل. فمجلس الإدارة، وإن كان منتخباً من أعضاء الجمعية العمومية، إلا أنه أجير عند وزارة الشؤون الاجتماعية. فالوزارة تحدد مهامه وأجره وتتولى الإشراف على عمله. وتملك عزل جميع الأعضاء أو بعضهم.

ومفاد ذلك أن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الحاصل من الجمعية العمومية هو

(٧٠) مادة (٨١)، القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل القانوني.

(٧١) مادة (١٨) مرسوم بالقانون رقم ٢٤/١٩٧٩م.

(٧٢) مادة (٣٥) مرسوم بالقانون.

(٧٣) مادة (٢٦) مرسوم بالقانون.

(٧٤) القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني مادة ٧٩.

(٧٥) مادة (٥٢)، القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل التعاوني مادة ٧٩.

توكيل من الجمعية العمومية للعضو المنتخب بتولي عضوية إدارة الجمعية ليقبض أجرته من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. فالدولة هي المالك الحقيقي للجمعية التعاونية، أما رأس مال الجمعية الذي يقدمه المساهمون فإنه لا يشكل أثراً فاعلاً في نشاط الجمعية وقد تقدم بيانه.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تكييف عمل مجلس إدارة الجمعية في الكويت بأنه: «شركة عنان بحتة؛ لأن مجلس الإدارة حينئذ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، فالشركاء دفعوا المال وقاموا بالعمل أيضاً عن طريق استئجار مجلس الإدارة»^(٧٦).

وهذا التكييف مردود من وجوه:

أولاً: إن عمل مجلس الإدارة هو مقابل أجر مقطوع تحدده وزارة الشؤون سنوياً. فهو أجير على كلا التقديرين سواء قدرنا أنه أجير عند المساهمين أو عند وزارة الشؤون.

ثانياً: تقدم القول أن أموال المساهمين الممثلة بقيمة الاشتراك أو أسهم الجمعية لا تشكل أثراً فاعلاً في نشاط الجمعية، وذلك بالنظر إلى حجم المبيعات الضخم الذي لا يتناسب مع رأس المال. فالجمعيات تعتمد الدفع الآجل عما جرى بيعه فعلاً. وما لا يُباع فعلاً فإنه يرد على التاجر أو المورد.

ثالثاً: لا يسلم بالتسوية بين أصحاب الأسهم البازلين أموالهم مقابل أرباح لا تزيد على ٢٪ من قيمة السهم وبين المساهمين بالحد الأدنى للاشتراك في الجمعية التعاونية، وهذا ما سنعرض لبيانه في الفرع الآتي.

المطلب الثاني:

التكييف القانوني والفقهى للاكتتاب في أسهم الجمعية التعاونية

يتشكل رأس مال الجمعية التعاونية من أسهم اسمية غير قابلة للتجزئة. ويتوقف قبول العضوية في الجمعية على الاكتتاب في أسهم الجمعية ولا يجوز تعليق قبول العضوية على أكثر من خمسة أسهم. وللعضو الواحد أن يملك من أسهم الجمعية بقدر ما يشاء على ألا يزيد نصيبه عن خمس رأس مال الجمعية. ولا يجوز لأي شخص الاكتتاب في أكثر من جمعية واحدة تزاوّل الغرض نفسه^(٧٧).

(٧٦) الجمعيات التعاونية د. عدنان الرشيدى ١٧٥.

(٧٧) مادة (٣) مرسوم بقانون (٤/١٩٧٩م).

وفي ضوء ذلك يمكن تقسيم أعضاء الجمعية التعاونية باعتبار غرض المساهم ومقصوده إلى قسمين وبيانه فيما يأتي:

المسألة الأولى: الاكتتاب في أسهم الجمعية بغرض عوائد الربح على السهم:

جاء في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون (١٩٧٩/٢٤م) في شروط تأسيس أي جمعية تعاونية ألا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد على ٧٪ من قيمتها^(٧٨).

والتعبير هنا بلفظ الفائدة والنسبة المقدره المعهودة في سعر الفائدة تجعل تخريج الاكتتاب بالأسهم يتردد بين قرض يجز نفعاً وهو محرم شرعاً - كما تقدم - وبين قصد معنى الربح الذي هو طبيعة نشاط الجمعية. فيتخرج على شركة مضاربة أو شركة عنان فاسدة. ووجه فسادها جهالة نسبة الربح،^(٧٩) وذلك بتحديدتها فقط بسقف أعلى، وفي مثل هذا التحديد لا ترتفع الجهالة عن نسبة الربح، أي إنها في كلتا الحالتين غير جائزة شرعاً.

ثم جاءت اللوائح المنظمة بتغيير سياسة توزيع الأرباح بما نصه: أرباح الأسهم بنسبة ما لا يزيد على ٢٪ من رأس المال^(٨٠).

وهو تعديل كبير في سياسة توزيع الأرباح يعكس تغييراً مهماً في سياسة إدارة الجمعيات التعاونية، ومكمن ذلك بالاستغناء عن مشاركة رؤوس الأموال بالاستثمار في الجمعيات التعاونية، فمن الطبيعي أن تنصرف رؤوس الأموال إلى مؤسسات أو صناديق استثمار أو بنوك تعطي عوائد مالية أعلى.

وبالنظر إلى هذا المعنى يتقرر أن الاكتتاب في الأسهم يتكيف وفق مقصود المكتب، فإن كان قصده الاستثمار فهو من المضاربة الفاسدة لعدم تعيين نسبة الربح.

وإن كان قصد المكتب هو التعاون والإرفاق فيتكيف بأنه عقد تعاوني مبني على الجمع بين التبرع والمعاوضة، وهو مشروع كما تقدم. ولا يفسد العقد بجهالة الربح؛ لأن عقد التعاون مبني على التبرع والمسامحة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه باستعراض القوائم المالية لعدد من الجمعيات

(٧٨) مادة (١) اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون (١٩٧٩/٤م).

(٧٩) بدائع الصنائع ٥٩/٦، القوانين الفقهية لابن جزي ١٨٦، روضة الطالبين ١٢٢/٥، المغني ١٤٤/٧.

(٨٠) مادة (٣٠)، قرار وزاري (١٦٥/ت) لسنة ٢٠١٣ بشأن اللائحة التنفيذية.

التعاونية يظهر أن هذا النوع من الاكتتاب غير حاصل أو بنسبة لا تكاد تذكر، ويظهر ذلك بنتائج قسمة عدد أسهم الجمعية (رأس المال) على عدد المساهمين الذي يعادل تقريباً الحد الأدنى لمشاركة كل مساهم بالجمعية. ويتجلى الأمر أكثر بمقارنة أرباح رأس المال بعائد المشتريات، ففي جمعية مشرف - على سبيل المثال - أرباح رأس المال بنسبة ٢٪ على أسهم الاكتتاب بلغت نحو سبعة آلاف دينار كويتي؛ مقابل عائد مشتريات المساهمين بنسبة ١٢٪ بلغ نحو ٤,٣ مليون دينار كويتي، وفي جمعية قرطبة بنحو ٥ آلاف مقابل ١,٢ مليون دينار كويتي، وفي جمعية الروضة بنحو ٨ آلاف دينار كويتي مقابل ٢,٩ مليون دينار كويتي.^(٨١)

المسألة الثانية: الاكتتاب في أسهم الجمعية بغرض الحصول على عائد المشتريات:

هذا النوع هو السائد في الاكتتاب في أسهم الجمعيات الذي تعكسه التقارير السنوية للجمعيات التعاونية، بتساوي رأس المال أو تقاربه مع الحد الأدنى الذي تعلق عليه الجمعيات شرط الاكتتاب^(٨٢).

جاءت اللوائح المنظمة محددة نسبة اقتسام صافي الربح في كل من الاحتياطي القانوني ومخصصات الخدمة الاجتماعية والمشاريع الوطنية ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأرباح الأسهم. ثم نصت بتوزيع باقي الربح بما يأتي:

«الباقي من صافي الربح كعائد على مشتريات الأعضاء من الجمعية خلال السنة المالية المنتهية، وبحد أقصى ١٢٪ عن كل دينار^(٨٣)».

فالعائد على المشتريات يمثل استرداداً نقدياً مقابل المشتريات غير محدد القدر ابتداءً. وإنما يتحدد مقدار المبلغ المسترد في نهاية السنة المالية وفق قرار مجلس الإدارة على ألا يزيد على ١٢٪ من قيمة المشتريات.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تكييف الاكتتاب الحاصل في أسهم الجمعيات بغرض الحصول على عائد المشتريات على وجهين:

(٨١) منشور التقرير السنوي جمعية الروضة ٢٠٢٢، ص ٤٥، منشور التقرير السنوي جمعية مشرف ٢٠٢٢، ص ٨٩، منشور التقرير السنوي جمعية قرطبة ٢٠٢٢، ص ٤٠.

(٨٢) منشور التقرير السنوي لجمعية الزهراء للسنة المالية ٢١ - ٢٢، ص ٢٢.

(٨٣) القرار الوزاري ٢٩/ت لسنة ٢٠٢١، منشور التقرير السنوي لجمعية الزهراء للسنة المالية ٢١ - ٢٢، ص ٢٢.

الأول: أنه عقد بيع يشترى فيه المساهم أوراقاً اسمية بقيمة رمزية مقابل جملة من الخدمات والامتيازات تقدمها له الجمعية التعاونية، منها استحقاق استرداد عوائد مالية مقابل مشترياته. فالجمعية توفر السلع بأسعار مناسبة وتنافسية أولاً ثم إنها تتيح للمكاتب في أسهمها استرداد عوائد مالية مقابل مشترياته. كما أن الجمعية التعاونية تلتزم بإعادة شراء السهم بمثل السعر متى أراد ذلك المساهم.

الثاني: أن الاكتتاب في الأسهم يمثل مشاركة في صندوق تعاوني تشترطها الجمعية على المساهم ليستحق الخدمات والامتيازات التي تقدمها الجمعية. فالمبلغ المدفوع يستحق مقابله نسبة من الربح لا تزيد على ٢٪ من إجمالي رأس المال، وأيضاً خصماً مؤجلاً يتمثل في عوائد المشتريات بنسبة لا تزيد على ١٢٪.

والوجه الثاني هو الأقرب؛ لأن التكييف الأول يشكل عليه استحقاق الربح مقابل أسهم الاكتتاب بنسبة لا تزيد على ٢٪.

أما استرداد العوائد المالية في نهاية السنة المالية مقابل عملية الشراء فيتكيف بأنه خصم مؤجل توفره الجمعية التعاونية للمساهمين فيها إرفاقاً وتحفيزاً. فهي معاملة حديثة غير معهودة في البيوع من قبل، إذ المعهود في الخصم أن يكون عند مقدمات البيع والتوصيف الفقهي للخصم المؤجل بعد قبض السلعة وقبض ثمنها بأنه وعد بالهبة. فالجمعيات التعاونية تعد المساهم باسترداد مبالغ نقدية عند نهاية السنة المالية عن الثمن المدفوع في عمليات الشراء. والوعد بالهبة عند المالكية يلزم الوفاء به^(٨٤) وعلى قولهم هذا يتخرج إلزام الجمعيات التعاونية بتوزيع مبالغ الخصم المؤجل على المشتريات.

المطلب الثالث:

التكييف القانوني والفقهي للتعاقد مع الموردين

تنتهج الجمعيات التعاونية عقداً مستحدثاً فريداً مع موردي السلع والبضائع ومنتجيتها. وقد امتازت به دون كثير من المتاجر نتيجة ثقة الموردين والمنتجين الناشئة عن رقابة الدولة لنشاط الجمعية ومسؤوليتها المباشرة في متابعة أداء مجلس الإدارة.

(٨٤) الذخيرة للقرافي ٣٦٦/٥، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ١٥٦.

ثم إن الواقع التجاري للجمعيات التعاونية له دور كبير في تعزيز ثقة الموردين نتيجة انتشارها الكبير ومواقعها المناسبة وطبيعتها التعاونية، كل ذلك صيّر الجمعيات التعاونية أهم مراكز التسوق وأكثرها مبيعاً، بل لا يكاد ينافسها شيء ولا يقاربها.

وطبيعة هذا التعاقد أن الجمعيات التعاونية في حقيقة الأمر لا تتحمل تبعات الخسارة المختلفة بكساد بضائع الموردين والمنتجين، بل يتركز عملها على عرض البضائع وتولي مهمة بيعها. وفي مقابل ذلك فإنها تأخذ نسبة من ثمن المبيع^(٨٥). كما أن الجمعية تأخذ أجره أخرى على البضاعة فيما لو خصتها بميزات أخرى كوضعها في ثلاجات الجمعية أو عرضها في الأرفف الأمامية أو مواقع مميزة في مراكز تسوق الجمعية^(٨٦).

وقد عكست المبادئ المالية والمحاسبية والرقابية المنصوص عليها في لوائح تنظيم العمل التعاوني طبيعة التعاقد بين الجمعية التعاونية وبين الموردين والمنتجين بإلزام إدارة الجمعية بما يأتي:

أولاً: اتباع سياسة شرائية سليمة لشراء السلع بطيئة الحركة والقابلة للتلف السريع أو انتهاء الصلاحية، وتجنب شراء كميات كبيرة منها ومراعاة معدل الاستهلاك لكل صنف^(٨٧).

ثانياً: عدم سداد مستحقات الموردين إلا بعد تصريف البضائع أو عمل المرتجعات لها^(٨٨).

ثالثاً: حصر البضاعة الراكدة وتحديد أسماء شركاتها وإيقاف التعامل معها عن ذات البضاعة^(٨٩).

رابعاً: سداد مستحقات الموردين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوريد للسلع سريعة الدوران والمنتج الوطني. أما باقي السلع فسداد مستحقاتها خلال خمسة وأربعين يوماً^(٩٠).

(٨٥) مقابلات شخصية أجريت مع: الباحث القانوني بجمعية الروضة أ. فهد الحاتم، الباحث القانوني بجمعية قرطبة أ. محمود سعد، رئيس قسم المحاسبة بجمعية مشرف أ. عبدالعزيز جاسم، الباحث القانوني بجمعية مشرف أ. شهد الوهيب.

(٨٦) مقابلات شخصية أجريت مع: الباحث القانوني بجمعية الروضة أ. فهد الحاتم، الباحث القانوني بجمعية قرطبة أ. محمود سعد، رئيس قسم المحاسبة بجمعية مشرف أ. عبدالعزيز جاسم، الباحث القانوني بجمعية مشرف أ. شهد الوهيب.

(٨٧) مادة (٧٢)، القرار الوزاري (٤٦/ت) لسنة ٢٠١٢.

(٨٨) مادة (٧٢)، القرار الوزاري (٤٦/ت) لسنة ٢٠١٢.

(٨٩) مادة (٧٢)، القرار الوزاري (٤٦/ت) لسنة ٢٠١٢.

(٩٠) مادة (٧٤)، القرار الوزاري (٤٦/ت) لسنة ٢٠١٢.

خامساً: إعادة السلع بطيئة الحركة إلى مورديها التي يزيد معدل دورانها على تسعين يوماً^(٩١).
سادساً: معالجة البضاعة التالفة، وعدم تحميلها على ميزانية الجمعية ومحاسبة المتسبب في ذلك^(٩٢).

وفي ضوء ذلك يظهر أن الجمعية التعاونية لا تتحمل خسارة كساد السلعة وعدم بيعها بل يتم إرجاعها إلى المورد؛ كما أن الجمعية غير مسؤولة عن التلف الحاصل في السلع بانتهاء المدة وأن سداد مستحقات التاجر مقابل البضائع لا يكون إلا بعد تصريفها، أي بيعها للمستهلكين.

ويرد الاعتراض على هذا التعاقد بأنه يفضي إلى اضطراب العقد وتخلف اللازم عن الملزوم، فمقتضى عقد البيع انتقال ملكية البضاعة^(٩٣) فيقع التلف الحاصل بغير تعدد أو تفريط في مال الجمعية؛ لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان^(٩٤).

كما أن توقف استحقاق المشتري للثمن على تصريف البضاعة وبيعها للمستهلكين وحق الجمعية بإرجاع ما لا يتم تصريفه يتعارض مع مقتضى انتقال ملكية المبيع واستقراره للمشتري، وانتقال ملكية الثمن واستقراره للبائع^(٩٥).

ويمكن تلافى تلك المحاذير بتكليف العقد بتلك الاعتبارات مجتمعة بأنه عقد وكالة بأجر؛ تلتزم الجمعية فيه بمقتضى الوكالة ببيع البضائع وتستحق الأجر مقابل ذلك. وتكون أجرة الجمعية هي النسبة التي تضعها الجمعية على سعر البضاعة، التي غالباً ما تكون بنسبة ١٠٪ من سعر البضاعة. وعليه تكون يد الجمعية على البضائع يد أمانة فلا تضمن التالف إلا بالتعدي أو التفريط.

أما إذا التزمت الجمعية بضمان التوالف في غير حال التعدي والتفريط فعندها يتغير توصيف العقد؛ لأن التزامها يعني انتقال ملكية البضاعة إليها، وبناءً عليه يمكن تكليف العقد بأنه: بيع اشترط فيه الخيار، والخيار في هذا العقد يكون على مدة زمنية

(٩١) مادة (٧٤)، القرار الوزاري (٤٦/ت) لسنة ٢٠١٢.

(٩٢) مادة (٧٦)، القرار الوزاري (٤٦/ت) لسنة ٢٠١٢.

(٩٣) المبسوط للسرخسي ٤١/١٣، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٠٤٣، الحاوي الكبير ٣١٢/٥، المغني ٣٩/٦.

(٩٤) الفروق للقرافي ٢٨١/٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٧.

(٩٥) المنثور في القواعد للزركشي ٣٤٠/٣، الحاوي الكبير ٣١٢/٥، كشاف القناع ٢٢٠/٣، المقنع ٥٥/٤.

تزيد على ثلاثة أيام، ويصح شرط الخيار فوق ثلاث عند الحنابلة^(٩٦) خلافاً للحنفية والشافعية^(٩٧). وإنما يصح شرط الخيار بمدة فيما لا يكون قابلاً للتلف بمضي تلك المدة؛ لأن شرط الرد في الخيار أن يحصل الرد والبضاعة على حالها، فإذا تعيبت أو طرأ عليها وصف ينقص قيمتها امتنع الرد^(٩٨).

وقد يكون الخيار على شرط تلف البضاعة وتصريفها، وهذا شرط فاسد لا يصح لما يرتبه من جهالة المبيع وغرره^(٩٩).

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام هذه الدراسة، وقد توصلت في ختامها إلى ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- ١ - إن سياسة توزيع الربح في الجمعيات التعاونية في الكويت مرت بمراحل انتهت إلى انصراف رؤوس الأموال عن المتاجرة بأسهم الجمعية بتخفيض أرباح الأسهم.
- ٢ - نظام الجمعية التعاونية في الكويت عقد مستحدث لا يصح إلحاقه بأحد العقود المسماة؛ لاختلاف طبيعته ومقتضياته.
- ٣ - لا يصح تكييف الجمعيات التعاونية في الكويت بأنها شركة مساهمة؛ لأن سياسة الربح المطبقة لا تصح في الشركات، ولأن حقوق المساهمين لا تتعلق بموجودات الجمعية.
- ٤ - لا يصح تكييف الجمعيات التعاونية في الكويت بأنها عقد تعاون؛ إذ إن أموال المساهمين عامل غير رئيس في نشاط الجمعية وأرباحها.
- ٥ - تتكيف علاقة المجلس التأسيسي بالجمعية التعاونية في الكويت بأنه عقد وكالة بغير أجر، وتبرع بالضمان في نطاق حدده القانون.

(٩٦) المغني ٢٨/٦، إعلام الموقعين ١٨/٤.

(٩٧) كشف الأسرار للبيزوي ٣٦٥/٤، الحاوي الكبير ٦٥/٥.

(٩٨) كشف القناع ١٩٣/٣.

(٩٩) المغني ١٩٣/٣، الفروع ١٩١/٦، كشف القناع ١٩٣/٣.

- ٦ - تتكيف علاقة مجلس الإدارة المنتخب والمعين بالجمعية في الكويت بأنها عقد إجارة على عمل.
- ٧ - تتكيف علاقة المكتتبين في أسهم الجمعية بغرض عوائد الربح على الأسهم بأنه عقد مضاربة.
- ٨ - تتكيف علاقة المكتتبين في أسهم الجمعية بغرض عوائد المشتريات بأنه وعد بالهبة مقابل رسوم اشترك في صندوق تعاوني.
- ٩ - تتكيف العوائد المالية مقابل المشتريات بأنها خصم مؤجل.
- ١٠ - يتكيف عقد التوريد للجمعية إذا التزم الأول بتحمل التوالف واسترجاع ما لا يتم بيعه بأنه عقد وكالة بأجر، وقد ينضم إليه عقد الإجارة للرفوف أو الثلاجات ونحوها.
- ١١ - يتكيف عقد التوريد للجمعية إذا التزمت الجمعية التوالف والتزام المورد باسترجاع ما لا يتلف بأنه عقد بيع اشترط فيه الخيار ويصح فيما لا يتغير بمضي المدة، فإن تغير تكيف بأنه عقد تصريف لا يجوز للجهالة في المبيع.

ثانياً: التوصيات:

- ١ - يوصي الباحث بإجراء دراسة محاسبية تبحث في واقع الرقابة المحاسبية على الجمعيات التعاونية، وجدوى إسناد الرقابة المحاسبية على الجمعيات التعاونية في الكويت إلى ديوان المحاسبة نظراً لأهمية القطاع التعاوني، وحجم التدفق النقدي الضخم الحاصل فيه.
- ٢ - يوصي الباحث بإجراء دراسة قانونية تبحث في واقع التشريعات واللوائح المنظمة للجمعيات التعاونية، وجدوى تشكيل كيان تعاوني مستقل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، يتبع مجلس الأمة الكويتي- مثلاً- من شأنه تطوير قوانين ولوائح التعاون المنظمة، وحماية القطاع التعاوني من تدخل القطاعات التجارية ذات المصالح المتضاربة.

قائمة المصادر والمراجع

المؤلفات العامة:

- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د محمد أحمد سراج - أ.د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، المسند الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، ط: ٤، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٣هـ.
- البزدوي، فخر الإسلام، كشف الأسرار، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٩٨٣م.
- الخطاب أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب الفقيه المالكي (٩٥٤هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السلام الشريف. الطبعة الأولى. ط دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٤.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد، ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، تحقيق د. تيسير فائق، دار الكويت للصحافة، الثانية، ١٩٨٥م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن بن يونس الحنفي (٧٤٣هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب العربي.

- زينب طريقي فهد العنزى، الأحكام الفقهية المتعلقة بالجمعيات التعاونية «دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي»، الكويت، ٢٠١٦.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- عبد الله آل السيف، أحكام البنوك التعاونية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد ١٤ سنة ٢٠١٢ م.
- عدنان عوض الرشيدى، الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، إشراف فضيلة الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح، طباعة دار الركائز، توزيع دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م.
- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، (١٩٦٠) م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، جدة - مكتبة السوادي، ١٤٢١ هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، ط: ٣، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، بيروت: عالم الكتب، (د.ت.).

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٥٤هـ)، الذخيرة، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ت / الأرئووط، تحقيق: شعيب الأرئووط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- مجبل سعود العازمي، الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة - دولة الكويت أنموذجاً، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦م.
- محمود بن أحمد المعروف بالعينى الحنفى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، الفروع، تحقيق: الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- منلا خسرو، محمد بن فراموز الحنفى، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مطبعة أحمد كامل، طبعة قديمة.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٩٩٦م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م.

منشورات التقارير السنوية للجمعيات التعاونية والوزارات:

- التقرير السنوي جمعية الروضة ٢٠٢٢.
- التقرير السنوي جمعية قرطبة ٢٠٢١.
- التقرير السنوي جمعية مشرف ٢٠٢٢.
- التقرير السنوي لجمعية الأندلس والرقعي التعاونية، ٢٠٢١.
- التقرير السنوي لجمعية الزهراء للسنة المالية ٢١ - ٢٢.
- التقرير السنوي لجمعية الفردوس التعاونية، ٢٠١٧/٢٠١٨.
- التقرير السنوي لوزارة الشؤون الاجتماعية - دولة الكويت لعام ٢٠١٩.

المواد القانونية والقوانين والقرارات الوزارية:

- القرار الوزاري ٢٩/ت لسنة ٢٠٢١.
- القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١.
- قرار وزاري رقم ٣٥/ث لسنة ٢٠١٤.
- مادة (١)، اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون (١٩٧٩/٤م).
- مادة (١)، جريدة الكويت اليوم عدد ١٢٤٧ - السنة ٢٥.
- مادة (١٠)، مرسوم بالقانون (١٩٧٩/٢٤م).
- مادة (١٦)، النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.
- مادة (١٦)، مرسوم بقانون رقم ٢٤/١٩٧٩م.
- مادة (١٨)، مرسوم بالقانون رقم ٢٤/١٩٧٩م.
- مادة (١٩)، النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

- مادة (٢)، القرار الوزاري رقم ١٦/ت لسنة ٢٠١٦.
- مادة (٢)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).
- مادة (٢٤)، قرار وزاري (١٦٦/ت) لسنة ٢٠١٣.
- مادة (٢٥)، النظام الأساسي.
- مادة (٢٦)، مرسوم بالقانون.
- مادة (٢٧)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).
- مادة (٢٩)، قرار وزاري ١٦٦/ت.
- مادة (٣)، جريدة الكويت اليوم عدد ١١٥٥ - السنة ٥٩.
- مادة (٣)، مرسوم بقانون (٤/١٩٧٩م).
- مادة (٣)، اللائحة التنفيذية (١٦٥/٢٠١٣م).
- مادة (٣)، النظام الأساسي النموذجي مادة (١٦-١٧)، اللائحة التنفيذية (١٦٥/٢٠١٣م).
- مادة (٣٠)، القرار الوزاري ١٦٥/ت لسنة ٢٠١٣.
- مادة (٣٠)، اللائحة التنفيذية (١٦٥/٢٠١٣).
- مادة (٣٠)، قرار وزاري (١٦٥/ت) لسنة ٢٠١٣.
- مادة (٣١)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).
- مادة (٣٤)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).
- مادة (٣٥)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).
- مادة (٣٥)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).
- مادة (٤)، القرار الوزاري رقم ١٦/ت لسنة ٢٠١٦.
- مادة (٤)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).
- مادة (٥)، القرار الوزاري رقم ١٦/ت لسنة ٢٠١٦.
- مادة (٥)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م). التعديل بموجب قانون ١١٨ لسنة ٢٠١٣.

- مادة (٥٢)، القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١م.
- مادة (٥٩)، من القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١م.
- مادة (٦)، مرسوم بالقانون (٢٤/١٩٧٩م).
- مادة (٦٠)، من القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١م.
- مادة (٦٠)، جريدة الكويت اليوم، العدد ١١٦٥ سنة ٦٠، القرار الوزاري (٢٠١٣/١٧١م) بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.
- مادة (٧٢)، القرار الوزاري (٤٦/ت) لسنة ٢٠١٢م.
- مادة (٧٤)، القرار الوزاري (٤٦/ت) لسنة ٢٠١٢م.
- مادة (٧٦)، القرار الوزاري (٤٦/ت) لسنة ٢٠١٢م.
- مادة (٨)، جريدة الكويت اليوم، عدد ١١٥٥ - السنة ٥٩.
- مادة (٨٠)، من القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١م.
- مادة (٨١)، من القرار الوزاري ٤٦/ت لسنة ٢٠٢١م.

المقابلات الشخصية:

- الباحث القانوني بجمعية الروضة أ. فهد الحاتم.
- الباحث القانوني بجمعية قرطبة أ. محمود سعد.
- الباحث القانوني بجمعية مشرف أ. شهد الوهيب.
- رئيس قسم المحاسبة بجمعية مشرف أ. عبدالعزيز جاسم.

المواقع الإلكترونية:

- <https://alanba.com.kw/979019/>، <https://alanba.com.kw/1007395/>
- <https://www.alqabas.com/article/5895295>
- <https://www.alraimedia.com/article/1566407/>

Contractual Regulations of Decree-Law NO: 24 of 1979 On cooperative societies and regulations governing him in Kuwait Jurisprudence Rooting Study

Dr. Omar Abdullah Alshehaby*

Abstract

Objectives: The study entitled “Contractual Regime of Decree-Law No. 24 of 1979 concerning Cooperative Societies and Regulations Governing Them in the State of Kuwait” aims at the legal and legal rooting of consumer cooperative societies in the State of Kuwait. **Curriculum:** It followed the descriptive curriculum of the realities of cooperative societies through the law and regulations of the organization and the realities of their contracts. It therefore followed the analytical and analytical curriculum in its legal and doctrinal adaptation. **Findings:** Kuwait Cooperative Society’s (Kuwait) system is an innovative contract that cannot be attached to one of the so-called contracts. The Foundation Council’s relationship with the Cooperative Society is adapted to the fact that it held an agency without pay and donated the security within a scope defined by law. The Association’s shareholders’ relationship for the purpose of procurement returns adjusts to the fact that it promised a gift in exchange for a subscription fee to a cooperative fund. Financial returns against purchases adjust to a deferred deduction. A supplier’s contract of supply to the Association if the supplier is obliged to bear the damage and the discount is adapted as a wage agency contract. **Conclusion:** The contractual regime of cooperative societies is an innovative contract of a special nature, and that it involves a variety of contracts that differ according to comparable conditions. Recommendations for legal and accounting studies in several aspects of the cooperative sector.

Keywords: cooperative system - consumer associations - supply contracts - deferred discount.

* Associate Professor of Jurisprudence and Jurisprudence Faculty of Shari ‘a and Islamic Studies Kuwait University.

Email: omar.alshehabi.@ku.edu.kw

- Submitted: 9/7/2023, Accepted: 28/8/2023.

د. عمر عبد الله الشهابي. حاصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة ٢٠٠٩، عنوان الرسالة: ضوابط التنضيق الحكمي والتخارج في الأوعية الاستثمارية. عضو هيئة تدريس في جامعة الكويت، كلية الشريعة بقسم الفقه وأصوله منذ سنة ٢٠١٣م بدرجة أستاذ مشارك. **الاهتمامات البحثية:** القواعد الفقهية والأصولية، المعاملات المالية المعاصرة، قواعد التقويم المحاسبي في الفقه الإسلامي، النوازل الطبية.

الإيميل: omar.alshehabi@ku.edu.kw

للاستشهاد:

الشهابي، عمر. (٢٠٢٤). النظام التعاقدى للمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن الجمعيات التعاونية واللوائح المنظمة له في دولة الكويت - دراسة تأصيلية فقهية. *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، ٤٨(٣)، ١٩٥-٢٣١.

To Cite:

ALshehaby,Omar. (2024). Contractual Regulations of Decree-Law NO: 24 of 1979 On cooperative societies and regulations governing him in Kuwait Jurisprudence Rooting Study. *Journal of Law*, Kuwait University, 48(3), 195-231.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Contractual Regulations of Decree-Law NO: 24 of 1979 On cooperative societies and regulations governing him in Kuwait Jurisprudence Rooting Study.

Dr. Omar Abdullah Alshehaby



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 3 - Vol. 48

Rabi I 1446 - September 2024